واما الاجارة وان استقر فيعضد اصلا آخر ولو قدمنا قول مدعي
حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشترى من البايع بعد قبضه
واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعمال فيه وفي انعقاده
بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها
مخصوصة بل المراد ما دل على ذلك المعنى وتظهر الفايدة في الشفعة
والخيار ولو تقايلا ونويا البيع فالاشكال اقوى ولو قال بعتك
بلا ثمن فعناه الهبة واللفظ اباه ولو قال وهبتكه بالف فهل
يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء
صح عندنا وعليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند
العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وهل يجب
قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين
بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن
معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب
وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه
بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس

ويجري م

لما بينا

لما بينا البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي
الانعقاد قولان اقربهما علم الانعقاد ومن هذا الباب فارضتك
والربح لي او لك ففي انعقاده بضاعة او قرضا
او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما
الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل
سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه تعليق البيع
على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك ان
كان لي او بعتك ان قبلت ويحمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط

المحترز

المختصة عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب
لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع
العبد من نفسه في انعقاده كتابة او بيعا منجزا او يبطل وجهان
ولو وقف على غير المحصور كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة
لا الاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك للمجهول اذ الوقف تمليك
ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان ويقوى
الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)